(٣٤)

كِتَابُ البُيُوعِ

Obeikandl.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(٣٤)

كِتَابُ البُيُوعِ

وقَولِ الله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة: ٢٧٥]، وقولِهِ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾[البقرة: ٢٨٢].

١ - باب

مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الله تَعَالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٠ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾.

(كتاب البُيوع)

جمع: بَيْعٍ، يُطلَق مرَّةً بمعناه المشهور، وتارةً بمعنى الشِّراء، كما يُطلَق الشِّراء بمعنى البَيْع.

ومعنى البيع اصطلاحاً: قال الرَّافِعي: مُقابَلَة مالٍ بمالٍ، وزاد بعضُهم: على وجه التَّمليك الأَبَديِّ، ومنهم من تعقَّب هذا، وضبْطُ ذلك في الفِقْه.

* * *

٢٠٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بن الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ. وَتَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لاَ يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؟! وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ صَفْقٌ بِالأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِيناً مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ، أَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ: «إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعَ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِلاَّ وَعَى مَا أَقُولُ»، فَبَسَطْتُ نَمِرَةً عَلَيَّ، حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ الله ﷺ مَقَالَتَهُ، جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ الله ﷺ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ.

الحديث الأول:

(ما بال)؛ أي: ما حالُ؟

(إخوتي)؛ أي: في الدِّين.

(يشغلهم) بفتْح أوَّله: مِن شغَلَه الشَّيءُ، وأما أَشْغَل فلُغةٌ رديئةٌ.

(سفق) يُقال بالسِّين، قال (خ): قال الخَلِيْل: كلُّ سينٍ أو صادٍ قبْل القاف فيها اللُّغتان، ولو فُصِلتْ ولكن اجتمعتَا في كلمةٍ، لكنَّ الصَّاد في بعضها أحسَنُ، وفي بعضٍ السِّين أحسَن.

قال: وكانُوا إذا تَبايعوا تَصَافَقوا بالأَكُفِّ أمارةً على انتقال كلٍّ من يدِه إلى يدِ الآخَر؛ لأنَّ القَبْض ونحوه بالأَيدي، وكان المُهاجِرون تُجَّاراً، والأنصار أصحابَ زَرْعٍ، فيَغيبُون بسبَبها عن حضْرة النبيِّ ﷺ في أكثَر أحواله، فلا يُحدِّثون إلا بما كان في وقْت حُضورهم، وأبو هُريرة حاضرٌ دَهْرَه لا يَفوتُه شيءٌ منها إلا ما شاءَ الله، ثم لا يَستَولي عليه النِّسْيان لصِدْق عِنَايته بضَبْطه، وقِلَّةِ اشتِغاله بغيره، وقد لحقَتْه دَعوةُ رسول الله ﷺ، فقَامَتِ الحُجَّة على مَن أنكَر أمرَه واستَغْربَ شأْنَه.

(عمل أموالهم)؛ أي: الزِّراعة.

(الصُّفَّة)؛ أي: مَأْوَى فُقَراء المُهاجِرين، ومَنْ لا سكَنَ له، وهو موضعٌ مُظَلَّلٌ في المسجد.

(أعي)؛ أي: أضْبـط، وهو استئنافٌ، أو حالٌ من الضَّمير في (كنْتُ) وإنْ كان مضارعاً وكان ماضياً؛ لأنه لحكاية الحالِ الماضية.

(حين ينسون) ولم يذكُر في حقِّهم ما قال في المُهاجِرين: (أشْهَدُ

إذا غابُوا)، إما لأنَّ المدينة بلَدُهم ووقْت الزِّراعة معلومٌ، وإما أن يُجعل: أَعِي ما يَنسَونَ، عائداً للطَّائفتين، كما في: أشْهَدُ إذا غابُوا، وأحفَظُ إذا نَسُوا، بأن يُقَدَّرا في قصَّة الأنصار أيضاً بقَرينة السِّياق وسائرِ الروايات المعجمة[1] كما سبق في (باب: حِفْظ العِلْم).

(نمرة)؛ أي: كِسَـــاءً ملوَّناً كأنَّه من النَّمِر؛ لمَا فيه من سوادٍ وبياضٍ.

وفيه فَضْل أبي هريرة، وكان حافِظَ الأُمَّة، لكنْ لا يَلزم من كَونه أكثَرَ أخْذاً للعِلْم وأزهدَ أفضليَّته على غيره مُطلَقاً؛ لأنَّ جِهات الأفضليَّة لا تَنحصِر في ذلك، فلغَيره الذي هو أفْضَلُ منه أمورٌ أُخرى غير ذلك.

* * *

٢٠٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بن عَبْدِالله، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بن سَعْدٍ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ ﷺ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ: آخَى رَسُولُ الله ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بن الرَّبِـيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بن الرَّبِـيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الأَنْصَارِ مَالاً، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَانْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ نزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ تزَوَّجْتَهَا. قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لاَ حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعَ. قَالَ: فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: ثُمَّ

---

(١) في «ب»: «المقحمة».

تَابَعَ الْغُدُوَّ، فَمَا لَبِـثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «وَمَنْ؟» قَالَ: امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ: «كَمْ سُقْتَ؟» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِـيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

الحديث الثاني:

(آخى)؛ أي: جعلَنا أخَوَين من أَخَوْتُ الرَّجُلَ إخاوةً: صِرْتُ له أخاً، وقد استُشهد سَعْد بن الرَّبِـيْع هذا في أُحُدٍ.

(أيُّ امرأتيَّ) بالتثنية، و(أيُّ) إذا أُضيفتْ إلى المؤنَّث تُذكَّر وتُؤنَّث، فيُقال: أيُّ امرأةٍ، وأيَّةُ امرأةٍ.

(هويت)؛ أي: أردتَ نكاحَها.

(نزلت)؛ أي: طلَّقْتُ.

(حلت)؛ أي: انقَضَتْ عِدَّتها.

(قَيْنُقَاع) بفتح القاف الأُولى، وسُكون الياء، وضمِّ النُّون، أو فتحها، أو كسرها، وبالقاف، والمهملة، يَنصرف ولا يَنصرف، على إرادةِ الحيِّ، أو القَبيلة، وهم شَعْبٌ من يَهود المدينة أُضيفَتْ إليهم السُّوق.

(تابع الغدو)؛ أي: الذَّهاب، فهو مصدرٌ، أي: في اليوم الثاني وهكذا، وفي بعضها: (الغَد) ضـدُّ الأَمْس.

(صُفْرة)؛ أي: من الطِّيْب الذي استعملَه عند الزَّفاف.

(ومن)؛ أي: من التي تَزوَّجتَها.

(امرأة) هي بنت أبي الحسَن بن أبي رافِع، ولم تُسمَّ هي.

(سقت)؛ أي: أعطَيتَ.

(نواة) اسمٌ لخمسةِ دراهم، كما أنَّ النَّشَّ اسمٌ لعِشْرين درهماً، والأُقِيَّة لأربعين درهماً، أي: أصدقها وزْنَ خمسة دراهم من الذَّهب، أي: ثلاث مَثاقيل ونصْف، وقيل المراد: وَزْن نَواةِ التَّمْر من ذهَبٍ، وقال أحمد: النَّواة ثلاثُ دراهم وثُلُثٌ، وقال بعض المالكية: ربُعُ دينارٍ.

(أولم)؛ أي: اتخذ وليمةً، وهي طعامٌ في العُرس، والأمر فيه للنَّدب، وقيل: للوجوب.

(بشاة) هذا مع القُدرة، وإلا فقد أَوْلَمَ ﷺ في بعض نِسائه بسَويقٍ وتمْرٍ.

* * *

٢٠٤٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ الْمَدِينَةَ، فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بن الرَّبِيع الأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنًى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أُقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ، وَأُزَوِّجُكَ. قَالَ: بَارَكَ الله لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ. فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقِطاً وَسَمْناً، فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ، فَمَكَثْنَا يَسِيراً، أَوْ: مَا شَاءَ الله، فَجَاءَ

وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِـيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ الله! تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ: «مَا سُقْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

الحديث الثالث:

(استفضل)؛ أي: رَبِـحَ.

(وَضَر) بفتح الواو، والمعجَمة، ثم راء: لَطْخٌ من خَلُوقٍ، أو طِيْبٌ له لونٌ، وقال (ش): هو أثَرٌ من غير الطِّيْب.

(مَهْيَم) بفتح الميم والياء، وبينهما هاءٌ ساكنةٌ: كلمةٌ يُستَفهم بها، أي: ما شَأْنُك؟، وقيل: إنها يمانِيَةٌ، وهي مبنيةٌ على السُّكون.

(نواة) وفي بعضها: (وَزْنَ نَواةٍ) والأحسَن نصبه؛ لأنَّ السُّؤال جملةٌ فعليةٌ، فيكون الجواب كذلك للتَّشاكُل، ويجوز الرفْع لتُشاكِل (ما)؛ فإنها مبتدأٌ.

* * *

٢٠٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُالله بن مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَن ابن عَبَّاس ﷺ قَالَ: كَانَتْ عُكَاظٌ وَمَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلاَمُ، فَكَأَنَّهُمْ تَأَثَّمُوا فِيهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ، قَرَأَهَا ابن عَبَّاسٍ.

الرابع:

(عُكَاظ) بضمِّ المهمَلة، وخِفَّة الكاف، وبمعجمةٍ.

(ومَجَنَّة) بفتح الميم، والجيم، وتشديد النُّون، **قال (ش):** وتُكسر الميم أيضاً: هو سُوقُ هَجَر.

قال البَكْرِيُّ: على أميالٍ يسيرةٍ من مكَّة بناحية مَرِّ الظَّهْران، وكان سُوقه عشرةَ أيامٍ آخِرَ ذي القَعْدة، والعِشرون منه قبْلَها سُوق عُكَاظٍ.

(وذو المجاز) سوقٌ يقُوم بعدَه هلالُ ذي الحِجَّة.

(كان الإسلام)؛ (كان) تامةٌ.

(تأثموا)؛ أي: اجتَنبُوا.

(مواسم) جمْع مَوْسِم؛ لأنَّه مَعْلَمٌ يجتمِع الناس إليه، وزيادة (هذه) قراءةٌ شاذَّةٌ لابن عبَّاس.

* * *

٢ ـ بابُ
الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ

٢٠٥١ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابن أَبـي عَدِيٍّ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ الشَّـــعْبـيِّ، سَـمِعْتُ النُّعْمَـانَ بن بَشِيرٍ ﷺ، سَمِعْتُ النَّبـيَّ ﷺ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن عَبْدِالله، حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبـي فَرْوَةَ، عَنِ الشَّعْبـيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ، عَنِ النَّبـيِّ ﷺ.

حَـدَّثَنَا عَبْدُالله بن مُحَمَّدٍ، حَـدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبـي فَرْوَةَ، سَمِعْتُ الشَّعْبـيَّ، سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بن بَشِيرٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبـيِّ ﷺ.

حَـدَّثَنَا مُحَمَّـدُ بن كَثِيـرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبـي فَرْوَةَ، عن الشَّعْبـيِّ، عنِ النُّعْمانِ بن بَشِيرٍ رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ الله ﷺ: «الحَلالُ بَيِّنٌ، والحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُما أُمُورٌ مُشْتَبِـهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ ما شُبِـهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ، كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى الله، مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكْ أَنْ يُوَاقِعَهُ».

(بابُ: الحَلالُ بَيِّنٌ)

فائدةُ التَّحوُّلات في هذا الإسناد التَّقْويةُ والتأْكيدُ، لا سيَّما مع لفْظ: (سمعتُ)؛ فإنَّ ابن مَعِيْن حكَى عن أهل المدينة أنَّ النُّعمان لم يَصِحَّ له سماعٌ من النبيِّ ﷺ.

قال القَابـسِي: عدَّد الطُّرُقَ ردًّا على مَن زعَم ذلك.

(مشبهة)؛ أي: على بعض النَّاس لا أنَّها في نفْسها مشبَّهةٌ؛ لأن الله تعالى بعَث رسولَه مُبيِّناً للأُمة جميع ما يحتاجونه في دينهم.

فالأشـياءُ ثلاثـةٌ: حـلالٌ واضحٌ كأكْل الخُبْز، وحرامٌ واضحٌ

كالسَّرِقة، وما ليس بواضحٍ فيه أحدُهما، ولا يعرفُه إلا العُلماء، وسبق شرح الحديث في (الإيمان)، في (باب: مَن استَبْرأَ).

قال (خ): كلُّ شيءٍ يُشبه الحلال من وَجْهٍ والحرامَ من وجْهٍ، فهو شُبهةٌ، فالحلال البيِّن ما عُلم ملكه يَقِيْناً، والحَرام البيِّن ما عُلِم ملكه لغَيره، والشُّبهة ما لا يَدري أَهو له أو لغَيره؟، فالورَع اجتِنابه، وهذا الورَع واجبٌ، والورَع المنْدوب اجتِناب مُعاملة مَنْ أكثَرُ ماله حرامٌ، والمكروه كترك رُخَصِ الله تعالى، والهدايا، وكخُراسانيٍّ دخَل بغداد فيَجتنبُ التَّزويج بها مع حاجةٍ؛ لأنَّ أباه كان بها، فرُبَّما وُلِدَ بها بنتٌ، فتكون أُخته.

(استبان)؛ أي: ظهَر حُرمته.

(يشك)؛ أي: يُشتَبَهُ فيه.

(أوشك)؛ أي: قَرُبَ مِن كثرة تعاطي الشُّبُهات، يصادف الحرام، وإنْ لم يَتعمَّدْه، أو يعتاد التَّساهُل، ويتمرَّن عليه، حتى يقَع في الحرام عمداً.

(الحِمى) بكسر المُهمَلة، وخِفَّة الميم، مقصورٌ: موضعٌ للإمام يمنَع الغيرَ منه، فشَبَّه المعاصي بالحِمَى؛ لوُجوب الامتِناع منها.

وهذا الحديث أجمَعوا على عِظَم مَوقِعهِ، وأنَّه مما يَدُور عليه الإسلامُ.

* * *

٣ ـ بابُ
تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ

وَقَالَ حَسَّانُ بن أَبـي سِنَانٍ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ، دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ.

(باب تَفسير المُشبَّهات)

(دع ما يريبك) قال بعضهم: الورَع كلُّه في هذا، ويَرِيْبُ ـ بفتح أوَّله ـ: مِن الرَّيْب، وهو الشَّكُّ، وقد يُضَمَّ، لكنَّ الفتح أفصح.

* * *

٢٠٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُالله ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أَبـي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالله بن أَبـي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بن الْحَارِثِ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا، فَذَكَرَ لِلنَّبـيِّ ﷺ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَتَبَسَّمَ النَّبـيُّ ﷺ، قَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟!» وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ ابنةُ أَبـي إِهَابٍ التَّمِيمِيِّ.

الحديث الأول:

(أرضعتهما)؛ أي: عُقْبَة وامرأَته، وإنْ لم يَسبق لها ذكْرٌ، لكنْ يُفهَم بالقَرينة، وقد فُسِّرت آخرَ الحديث بأنَّها بنت أَبي إِهَاب، بكسر الهمزة، واسمها: عُتْبَة، واسم أَبي إِهَاب: عَزِيْز، بفتح المهملة، وكسر الزاي الأُولى.

ووجه دلالته على التَّرجمة: أنَّ قوله: **(كيف وقد قيل)** يُشعِر

بإشارته عليه بتركها تَورُّعاً، ولهذا فارقَها.

* * *

٢٠٥٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بن قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بن أَبِـي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بن أَبِـي وَقَّاصٍ: أَنَّ ابن وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِـضْهُ. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بن أَبِـي وَقَّاصٍ، وَقَالَ: ابن أَخِي، قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ عَبْدُ بن زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي، وَابن وَلِيدَةِ أَبِـي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ الله! ابن أَخِي، كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ بن زَمْعَةَ: أَخِي، وَابن وَلِيدَةِ أَبِـي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بن زَمْعَةَ». ثُمَّ قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بنتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ: «احْتَجِبِـي مِنْهُ»؛ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ الله.

الحديث الثاني:

(عتبة) هو الذي شَجَّ رسولَ الله ﷺ يومَ أُحُدٍ وكسَر رَباعيتَه، والجمهور [على] أنه مات كافِراً.

(عَهِدَ)؛ أي: أَوْصَى.

(وليدة)؛ أي: جارية.

(زَمَعَة) ـ بزايٍ، وميمٍ، ومهملةٍ، مفتوحاتٍ كما صوَّبه الوَقْشِي، وقيل: بسُكون الميم ـ ابن قَيْس العامِري.

(ابن أخي) بالرفع، أي: هو ابن أخي.

(فتساوقا)؛ أي: تتَابَعاً.

(هو لك)؛ أي: أَخوكَ.

(يا عبد بن زمعة) هو الصَّواب في الرِّواية، وفي «النَّسائي» بلا حرْفِ نداءٍ، وحرَّفَه بعضُهم فنوَّن: (عبد)، إما على النِّداء، فـ (ابن) نصبٌ فقط، ويجوز فتح (عبد) وضمُّه، كما يجري ذلك في: يا زيد ابن عَمْرو.

(للفراش)؛ أي: للزَّوج، أو للسَّيِّد، أو تَبَعٌ لفِراشها، وقيل: على حذف مضافٍ، أي: لصاحب الفِرَاش.

(وللعاهر)؛ أي: الزَّاني.

(الحَجَرُ) قيل: على ظاهره، أي: الرَّجْم بالحِجارة، وضُعِّف بأنه ليس كل زانٍ يُرجَم، بل المُحصَن، وأيضاً فلا يَلزم من رجمه نفي الولَد عنه، والحديث إنما هو في نفيه عنه، بل المراد كما قال أبو عُبَيد: أن له الخَيْبة، ولا حقَّ له في الولَد، فالعرَب تقول في حِرْمان الشَّخص: له الحَجَر، وله التُّراب.

(احتجبي منه)؛ أي: من ابن زَمْعَة المُتَنازَع فيه، وهذا أمرٌ بالتورُّع والاحتياط، وإلا فهو في ظاهر الشَّرع أخوها.

قال (ن): الزَّوجة فِراشٌ بمجرَّد العقْد، وشَرط لَحَاق الولَد فيه إمكانُ الوطء بعد ثُبوت الفِراش، والأَمة لا تصير فراشاً إلا بالوطء، وحديث عبْد ثبَت فيه الفِراش، إما ببيِّنةٍ على إقراره في حياته، وإما بعِلْم النبيِّ ﷺ ذلك.

وفي الحديث جَواز استِلْحاق الوارِث نسَباً للمُورِّث، وأنَّ الشَبَهَ وحُكم القَافَة إنما يُعتمَد إذا لم يكُن هناك أَقوى منه كالفِراش، فلذلك لم يُعتبر الشَّبَه الواضح.

قال (ع): كانت عادةُ الجاهلية إلحاقَ النَّسَب بالزِّنا، فتُستأْجَر الأَمة للزِّنا مع أنَّ السيِّد لا يجتنبُها، فمَن اعترفت الأُم بأن الولَد منه ألْحَقُوه به، فأبطَل الإسلام ذلك، فلمَّا قام سَعْدٌ بما كان في الجاهليَّة بعَهْد أخيه، ولم يَعلَم بُطلانَه في الإسلام، ولم يكُن حصل إلحاقُه في الجاهلية؛ لعدَم الدَّعوى، أو لعدَم اعتراف الأُمِّ، وأما عبْدٌ فاستَنَد للفِراش كما هو في الشَّرع = [فـ]ـحكَم له به النبيُّ ﷺ.

* * *

٢٠٥٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُالله ابن أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بن حَاتِمٍ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْ؛ فَإِنَّهُ وِقِيذٌ» قُلْتُ: يا رَسُولَ الله! أُرسِلُ كَلْبِي وأُسَمِّي، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلى الصَّيْدِ كَلْباً آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ، ولا أدْرِي

أَيُّهُمَا أَخَذَ. قَالَ: «لاَ تَأْكُلْ، إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الآخَرِ».

الحديث الثالث:

سبق في (باب: الماء الذي يُغسَل به) في (كتاب الوضوء).

(المِعْرَاض) بكسر الميم، وسكون العين المهملَة، وإعجام الضَّاد: سَهْمٌ لا رِيْشَ عليه، وقيل: عَصَاً رأْسُها مُحَدَّدٌ، وقيل: خشَبة ثَقيلةٌ، وقيل: عُودٌ دَقيْقُ الطَّرَفَين، غَليظُ الوسَط إذا رُمي به ذهب مُستوياً.

(وقيذ) بمعنى: مَوْقُوذ، وهو المقتُول بغير مُحدَّدٍ من عصاً أو حجَر أو غيرهما، وذالُه معجمةٌ.

* * *

٤ ـ بابُ
مَا يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ

٢٠٥٥ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ فَقَالَ: «لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لأَكَلْتُهَا».

وَقَالَ هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَجِدُ تَمْرَةً سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي».

(باب ما يُتنزَّهُ من الشُّبُهات)

(مســقوطة) بمعنى: ساقِطةٌ، فقد يجيء مَفْعولٌ بمعنى: فاعِل، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ وَعْدُهُۥ مَأْتِيًّا﴾[مريم: ٦١]، قاله **(خ)**، ويُروى: (مُسقَطة).

قال (ك): القِياس وإنْ كان ساقِطة، ولكنْ قد يُجعل اللازِمُ كالمتعــدِّي بتــأْويل قــراءة: ﴿عَمُوا۟ وَصَمُّوا۟﴾[المــائدة: ٧١] بالبنــاء للمفعول.

قال التَّيْمِي: ويجوز أنْ يكون مِن مجيء (سَقَطَ) متعدِّياً نحو: ﴿وَلَمَّا سُقِطَ فِىٓ أَيْدِيهِمْ﴾[الأعراف: ١٤٩].

وفيه أنَّ التَّمْرة وما نحوها مما يُلقَط ليس فيه تعريفٌ حَوْلاً، بل يجوز لواجِدها أنْ يأْكُلها، وأنه لا يجب على واجِدِها أن يتصدَّق بها؛ إذ لو كان كذلك لمَا قال: (لأَكلتُها).

(وقال همام) وصلَه البخاري في (اللُّقَطة).

(أجد) ذكَره بلفظ المضارع استِحضاراً للصُّورة الماضية.

ووجه تعلُّق هذا الحديث بالباب: أنه ﷺ لمَّا ارتابَ في التَّمْرة أن تكون من الصَّدَقة التي تحرُم عليه، أو مِن مالِهِ = ترَكَ أكلَها تنزُّهاً عن الشُّبهة.

* * *

٥ ـ بابُ
مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا
مِنَ الْمُشَبَّهَاتِ

٢٠٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بن تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلاَةِ شَيْئاً، أَيَقْطَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: «لاَ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً».

وَقَالَ ابن أَبِـي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: لاَ وُضُوءَ إِلاَّ فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ، أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ.

(باب مَنْ لَم يَرَ الوَساوِسَ ونحوَها مِن الشُّبُهات)

الحديث الأول:

(شيئاً)؛ أي: وَسْوسةً في بُطلان الوضوء، ففيه أنَّ اليقين لا يَزول بالشَّكِّ.

(وقال ابن أبي حَفْصة)؛ أي: محمَّد بن أبي حَفْصَة، لا أخو سالم وعُمارة ابنا أبي حَفْصة، ووصلَ حديثَه السَّرَّاج في «مسنده».

* * *

٢٠٥٧ ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بن الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بن عُرْوَةَ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

رَضِـيَ الله عَنْهَا: أَنَّ قَوْماً قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ قَوْماً يَأْتُوننَا بِاللَّحْمِ لاَ نَدْرِي: أَذَكَرُوا اسْمَ الله عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سَمُّوا الله عَلَيْهِ وَكُلُوهُ».

الثاني:

(سموا)؛ أي: اذكُروا الله عليه.

فيه أنَّ التسمية عند الذَّبْح لا تجب، أو هذه التَّسمية هي المأمور بها عند الأكل والشُّرب.

* * *

٦- بابُ

قَوْل اللّه تعالى:

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾

٢٠٥٨ ـ حَدَّثَنَا طَلْقُ بن غَنَّامٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِـرٌ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّأْمِ عِيرٌ، تَحْمِلُ طَعَاماً، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا، حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾.

(باب قَول الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً﴾[الجمعة: ١١])

(**يصلي**)؛ أي: صلاةَ الجمُعة، نعَمْ، المُفارَقة كانت في الخُطبة لكن المُنتظِر للصلاة كالمُصلِّي.

(**عِير**) بكسر العين: هي الإبل التي تحمل المِيْرة.

(**إلا اثني عشرَ**) في بعضها: (اثنا عشَر) على أنَّ الاستثناء من ضمير نفْيٍ عائدٌ إلى المصلِّي المُستَفاد مِن: (يُصلِّي)، أي: ما بقِيَ يُصلِّي إلا اثنا عشَر، فإنه يجوز حينئذٍ الرفْع والنَّصب، أو المُستثنى محذوفٌ، أي: ما بقِيَ أحدٌ إلا طائفةٌ، أعني: اثنا عشَراً، وأعطَى اثنا عشَراً لبقيَّة إخوانه من التركيب، ولهذا أطلَق في «المفصَّل» العدَد المُنيف على العشَرة أنَّ الأصْل فيه أن يُعطَف عليه، لكنْ مزج الاسمان، ولم يَستثْن منه اثني عشَر، وقد سبق في (باب: إذا نفَر الناس) في (كتاب الجمُعة).

(**انفضوا**)؛ أي: تفرَّقوا.

قال الزَّمَخْشَري: رُوي أنَّ أهل المدينة أصابهم جُوعٌ وغلاءٌ شديدٌ، فقَدِمَ دِحْيَة بن خَليفة بتجارةٍ من زَيْت الشَّام، والنبيُّ ﷺ يخطُب يوم الجمعة، فقاموا إليه خشْيةَ أن يُسْبَقُوا إليه، فما بقِيَ معه إلا يَسيرٌ، ثم أجاب عن قوله: إليها، ولم يقل: إليهما، بأنَّه حذَف من أحدهما: انفضُّوا إليه؛ لدلالة المذكور عليه.

* * *

٧ ـ بابُ
مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ

٢٠٥٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابن أَبـي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبـي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبـيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لاَ يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الْحَلاَلِ، أَمْ مِنَ الْحَرَامِ؟!».

(باب مَن لم يُبالِ مِن حيثُ كسَبَ المالَ)

(منه) الضَّمير عائد إلى (ما).

(أَمِنَ الحَلال) هذا وإنْ لم يكن مذْموماً، لكنَّه ذُكر لقصْدِ: لا يُفرِّق بين الحلال والحرام.

* * *

٨ ـ بابُ
التِّجَارَةِ فِي الْبَرِّ

وَقَوْلِهِ: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾.

وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَبَايَعُونَ، وَيَتَّجِرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ الله لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ الله، حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى الله.

٢٠٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو

ابن دِينَارٍ، عَنْ أَبـي الْمِنْهَالِ قَالَ: كُنْتُ أَتَّجِرُ فِي الصَّرْفِ، فَسَأَلْتُ زَيْدَ ابن أَرْقَمَ ﷺ، فَقَالَ: قَالَ النَّبـيُّ ﷺ.

٢٠٦١ ـ وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بن يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بن مُحَمَّدٍ، قَالَ ابن جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بن دِينَارٍ، وَعَامِرُ بن مُصْعَبٍ: أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بن عَازِبٍ وَزَيْدَ بن أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالاَ: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَداً بِيَدٍ فَلاَ بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلاَ يَصْلُحُ».

(باب التِّجارة في البَزِّ[1] وغيرِه)

هو بفتح الموحَّدة، وتشديد الزاي، أي: أمتعَة البزاز، وعند بعضهم: (البر) بالراء، وهو تصحيفٌ، **قال (ك)**: في بعضها: (في البَرِّ) بفتح الباء، وبالراء، وهو المناسب لمَا يأْتي بعده: (باب: التِّجارة في البحر)، **قال**: وفي بعضها بعده: (وغيره)؛ أي: غير البَرِّ، وهو البحر.

(نابهم)؛ أي: عرَضَ لهم.

(ولا بيع) عطفه على (تجارة) مع كونها أَعمَّ؛ لأنَّ البَيع كما أشار

---

(١) جاء على هامش «ب»: «قال الحافظ قطب الدين الحلبي: وقد أخطأ من زعم أنه بالراء تصحيف، وبيَّنَ وجهَ الخطأ».

إليه في «الكشاف» في الإلْهاءِ أَدْخَل؛ لأنَّ التاجِر إذا اتجهت له بيعةٌ رابحةٌ، فهي طِلْبتُهُ بخِلاف الشَّراء، فإنَّه يتوقَّع فيه ربح في المُستقبل، فهذا مظنونٌ، وذاك يقينٌ، ويحتمل أن المُراد بالتجارة الشِّراء من إطلاق اسم الجنس على النَّوع، وقيل: التِّجارة لأهْل الجَلَبِ.

(يداً بيد)؛ أي: متقابـضَين في المَجلِس.

* * *

٩ ـ بابُ
الْخُرُوجِ فِي التِّجَارَةِ

وَقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾.

٢٠٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن سَلاَمٍ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بن يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِالله بن عُمَيْرٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ﷺ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولاً، فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَفَرَغَ عُمَرُ، فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِالله ابن قَيْسٍ؟ ائْذَنُوا لَهُ. قِيلَ: قَدْ رَجَعَ. فَدَعَاهُ، فَقَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ. فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ. فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ الأَنْصَارِ، فَسَأَلَهُمْ. فَقَالُوا: لاَ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلاَّ أَصْغَرُنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ. فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. فَقَالَ عُمَرُ: أَخَفِيَ عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ الله ﷺ؟! أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ. يَعْنِي: الْخُرُوجَ إِلَى تِجَارَةٍ.

(باب الخُروج في التِّجارة)

(صوت عبدالله) هو اسم أبي مُوسَى الأَشْعري.

(بذلك)؛ أي: بالرُّجوع حيث لم يُؤذَن للمُستأذِن.

(على ذلك)؛ أي: على ما قُلتَ من الأمر بالرُّجوع.

وليس في قَول عمر ذلك أن خبَر الواحِد لا يُقبل، بل فيه دليلٌ أنه حُجَّةٌ؛ لأن انضمام خبر أبي سَعيد إليه لم يُخرجه عن الآحاد إلى التَّواتُر.

(إلا أصغرنا)؛ أي: أنَّ هذا أمرٌ مشهورٌ، حتى إنَّ أصغَرنا يحفظُه عن النبيِّ ﷺ.

قال (ن): وليس فيه رَدٌّ لخبَر الواحد، بل خَشِيَ عُمر مُسارعةَ الناس إلى القَول عن النبيِّ ﷺ، وأنَّ كلَّ مَن وقَعت له قصَّةٌ وضَع فيها، فأراد سَدَّ الباب خَوفاً من غير أبي مُوسَى لا شكَّاً في روايته، وإنْ كان ما رواه لأمرٍ يتعلَّق به، فهو عند عُمر أجلُّ من أن يُتَّهم، ولكنْ مَن دُونَ أبي موسى إذا بلغَتْه القَضيَّة يَخاف، فيتحرَّزُ في روايته.

(ألهاني)؛ أي: شغَلَني.

* * *

١٠ ـ بابُ

التِّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ

وَقَالَ مَطَرٌ: لاَ بَأْسَ بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ الله فِي الْقُرْآنِ إِلاَّ بِحَقٍّ، ثُمَّ تَلاَ: ﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ﴾.

وَالْفُلْكُ: السُّفُنُ، الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ سَوَاءٌ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: تَمْخَرُ السُّفُنُ الرِّيحَ، وَلاَ تَمْخَرُ الرِّيحَ مِنَ السُّفُنِ إِلاَّ الْفُلْكُ الْعِظَامُ.

٢٠٦٣ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بن رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابن هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بني إِسْرَائِيلَ، خَرَجَ فِي الْبَحْرِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(باب التِّجارة في البَحْر)

(مطر) الظَّاهر أنه ابن أبي الفَضْل المَرْوَزِي شيخ البخاري.

(به)؛ أي: بالبحر لأجْل التِّجارة.

(إلا بحق)؛ أي: وهو ابتغاءُ الفَضْل الشامل للتجارة وغيرها، ومقصودُه: أنَّ الرُّكوب في البَحْر لم يُذكَر في القرآن مَذْموماً.

﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ﴾[فاطر: ١٢] هذه آيةُ سورة فاطِر، أما آية النَّحل ففيها تأخير (فيه) عن (مواخِر)، وزيادة الواو في: ﴿وَلِتَبْتَغُواْ﴾[النحل: ١٤].

(**الواحد والجمع سواء**) يحتمل أنَّ الفُلْك يكون جمْعاً كأُسْد، ومُفرَد كقُفْل، وأن الفُلْك يُطلَق على الواحد وأكثَر، وهو في الآية جمعٌ على كلِّ حالٍ بدليل: (مَواخِر)، بالجمع.

(**مخر**) قال الجَوْهَرِي: مَخَرَتِ السَّفينةُ: إذا جرَتْ مع صوتٍ، ومنه الآية، وقال الزَّمَخْشَري: مَواخِر، أي: شَوَاقَّ للماءِ بجَرْيها.

(**الريح**) قال (ع): كذا لهم بالنَّصب، وضم الرِّيح على أنه الفاعل، وصوَّبَه بعضهم، لكنْ عند الأَصِيْلِي بالعكس، وهو الصَّواب، دليله قوله تعالى: ﴿مَوَاخِرَ﴾، فجعَل التصرُّف لها.

قال الخَلِيْل: مَخَرَت السَّفينة الرِّيح: استقْبلَتْه، وقال أبو عُبَيْد وغيره: أي: يشُقُّها الماء، ولهذا قال: (**ولا يمخر من السفن**)؛ أي: شيءٌ من السُّفُن، فالجارُّ والمجرور صفةٌ، (**إلا الفلك العظام**) بالرفع بدلاً من المُستثنى منه؛ لأنه منْفيٌّ، ويجوز فيه النَّصب، أي: لمُقاومتها الرِّيح، أو لأنَّ مخرها الماء أعظَم، وإلا فكلُّ سفينةٍ تشُقُّ الماء.

قال (ك): ولبعضهم: (تمخُر السُّفُن من الرِّيح)، فهو نحو: قد كان من مطرٍ، أو مِن: للتبعيض.

(**وقال الليث**) وصلَه البخاري هنا على رواية المُستَمْلِي حيث قال: (**حدثني عبدالله بن صالح حدثني الليث بهذا**)؛ أي: بحديث أبي هريرة، ووصلَه أيضاً الإِسْماعِيْلي.

قلتُ: في بعض النُّسَخ تقديم ذلك على: (وقال اللَّيْث)، ويُعزَى

ذلك لرِواية الحَمُّوِي، ولكن الصَّواب أن تكون مؤخَّرةً عنه، حتى [يكون] وصلاً لمَا ذكَره شاهداً، فإنَّ البخاري لم يخرج عن عبدالله بن صالح كاتِبِ اللَّيث في «الجامع» مُسنَداً ولا حرفاً واحداً، بل ولا مُسلِمٌ، إلا أنَّ البخاري استَشهَد به في موضع، وهذا معنى قول أبي ذَرٍّ: إنَّ كلَّ ما قالهُ البخاري: عن اللَّيث، فإنما سمعه من عبدالله بن صالح كاتِب اللَّيث، أي: في الاستشهاد، نعَمْ، سيأتي حديث اللَّيث بطُوله في (باب الكَفالة).

* * *

١١ ـ بابٌ

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾.

وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَّجِرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ الله لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ الله، حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى الله.

٢٠٦٤ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بن فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بن أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أَقْبَلَتْ عِيرٌ، وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، فَانْفَضَّ النَّاسُ إِلاَّ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾.

(باب: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا﴾[الجمعة: ١١])

قد سبقت هذه الترجمة بعينها قبْلُ بأبوابٍ إلا أنَّ البخاري زاد هنا: (وقوله ﷻ: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ﴾[النور: ٣٧]) إلى آخره، وسبَق في (باب: التِّجارة في البَزِّ) بيانُ عطْف: (ولا بَيْع) على: (تِجارة)، وذكَر البخاري هنا الحديثَ، لكن مع تخالف لبعض السَّنَد والمتن.

❐❐❐